توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية ومدى إمكانية تسميتها بالتشريعات الاحترازية الدولية - دراسة حالة الأنظمة الاحترازية في الجزائر -

The Basel committee's recommendations on the banking supervision and the extent to which it can be called international prudential legislation - a case study of prudential systems in Algeria-

نجية بوقزاطة*	وهيبة خالفي
boukezzata.nadjia@univ-alger3.dz	Khalfi.wahiba@univ-alger3.dz
مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية/جامعة الجزائر3(الجزائر)	مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية/جامعة الجزائر3(الجزائر)

تاريخ التقديم: 2021/10/03 تاريخ القبول: 2021/12/03 تاريخ النشر: 2022/06/04

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى إمكانية تسمية توصيات لجنة بازل بالتشريعات الاحترازية الدولية مع دراسة حالة الأنظمة الاحترازية في الجزائر، حيث تم التوصل إلى أنه يمكن اعتبار توصيات لجنة بازل تشريعات احترازية دولية، كما يمكن اعتبار الأنظمة الاحترازية الصادرة عن بنك الجزائر تشريعات احترازية، نظرا لاستفاء كل منهما لشروط وأركان صحة التشريع.

الكلمات المفتاحية: لجنة بازل، الأنظمة الاحترازية، القواعد الاحترازية، التشريع.

تصنيف JEL: E05,E58,G21,G24.

Abstract:

This study aims to know the extent to which the recommendations of the Basel Committee can be called international precautionary legislation which a study of the case of precautionary systems in Algeria, where it was concluded that the recommendations of the Basel committe can be considered international precautionary legislation, and the precautionary regulations issued by the Bank of Algeria can be considered precautionary legislation, given the fulfillment of each of them to the conditions and pillars of the validity of the legislation.

Key words: Basel committee, precautionary regulations, precautionary rules, legislation.

JEL Classification Codes:E05,E58,G21,G24.

BOUKEZZATA Nadjia , Algiers3 University , Algeria

KHALFI wahiba , Algiers3 University , Algeria

*المؤلف المراسل

تمهيد:

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ تأسيسها سنة 1974 بالبحث والتشاور حول أنجع الطرق والقواعد التي تحمي بها النظامين البنكي والمالي العالميين من الوقوع في الأزمات المالية.

كل ما يتم التوصل إليه في اجتماعاتها، وما يتم الاتفاق والالتزام بتطبيقه، يتم نشره تحت العديد من المصطلحات كالقواعد الاحترازية، النظم الاحترازية، اللوائح الاحترازية، ولما لا أيضا مصطلح التشريعات الاحترازية الدولية، باعتبارها قواعد للتسيير واجبة التطبيق والالتزام في نطاق سلطة جميع الدول الأعضاء فيها، كما أنها موجهة حتى لغير الأعضاء من اجل الالتزام بها.

الجزائر ورغم أنها ليست عضو في اللجنة، إلا أنها وكغيرها من الدول سارعت إلى تبني توصياتها، من خلال إصدار بنك الجزائر للعديد من الأنظمة الاحترازية التي تجبر البنوك والمؤسسات المالية العاملة فيها على احترام وتطبيق معايير بازل للرقابة المصرفية، كالنظام 91-09 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والذي أخذ ببعض من جوانب اتفاقية بازل 1، وصولا إلى النظام 11-04 المتعلق بتعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، و النظام 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، واللذان تضمنا بعضا مما جاء في اتفاقيتي بازل2 وبازل3.

ومن هنا يمكن صياغة إشكالية الدراسة كما يلي:

هل يمكن اعتبار ما يصدر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية من توصيات تشريعات احترازية دولية؟ وما يصدر عن بنك الجزائر من أنظمة احترازية تشريعات احترازية؟

يمكن أن تنبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي لجنة بازل للرقابة المصرفية؟ وما الغرض من تأسيسها؟
- بماذا تتميز التوصيات التي تنبثق عن اجتماعات لجنة بازل؟
- ما هي شروط صحة التشريعات؟
- كيف تتم إجراءات إصدار الأنظمة الاحترازية الصادرة عن بنك الجزائر؟

للإجابة عن السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية، فإنه يمكن الانطلاق من الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: تتم إجراءات التوصل لتوصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية بنفس الإجراءات التي يتبعها التشريع.

الفرضية الثانية: تعتبر توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية تشريعات احترازية دولية، إذا ما توفرت فيها جميع عناصر أركان صحة التشريع من عناصر شكلية وموضوعية؛

الفرضية الثالثة: تعتبر الأنظمة الاحترازية التي يصدرها بنك الجزائر تشريعات احترازية، إذا ما استوفت إجراءات إصدار ها جميع عناصر أركان صحة التشريع من عناصر شكلية وموضوعية؛

تم القيام بهذه الدراسة لأجل التعرف على لجنة بازل للرقابة المصرفية والغرض من تأسيسها، ومدى إمكانية تسمية ما يصدر عنها من توصيات بالتشريعات الاحترازية الدولية، مع الإشارة إلى حالة الأنظمة الاحترازية المصدرة من قبل بنك الجزائر، وبذلك فأهمية هذه الدراسة تكمن في منح توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية تسمية جديدة وهي التشريعات الاحترازية الدولية باعتبارها موجهة للتطبيق والالتزام على مستوى جميع دول العالم، ومنح الأنظمة الاحترازية التي يصدرها بنك الجزائر تسمية التشريعات الاحترازية باعتبارها محلية الالتزام والتطبيق. ولأجل الإجابة على إشكالية الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التعريف بلجنة بازل وبمفهوم التشريعات مع عرض أركان صحتها، ثم في الأخير تم إسقاط مفهوم التشريع على كل من توصيات لجنة بازل والأنظمة الاحترازية التي يصدرها بنك الجزائر.

أولا: عموميات حول لجنة بازل للرقابة المصرفية:

اتفق محافظوا البنوك المركزية لمجموعة الدول العشرة مع نهاية سنة 1974 على تأسيس لجنة تحت اسم " لجنة التنظيمات وتطبيقات الرقابة على العمليات البنكية"*، وقد حافظت على هذا الاسم في إصداراتها الأولى التي نشرتها مع بداية تأسيسها، بما فيها الاتفاقية الشهيرة التي حملت اسم "اتفاقية بازل1" الخاصة بكفاية رأس مال البنوك، والتي أصدرتها في جويلية 1988، ولكن بعد ذلك تم تغيير اسمها إلى لجنة بازل للرقابة المصرفية.

1.عضوية لجنة بازل:

تتكون لجنة بازل حاليا من ممثلي لـ 45 عضو أو 45 مؤسسة مالية ومصرفية من 28 دولة، بما يغطي 90% من الأصول المصرفية في العالم، وهذا حسب أخر تحديث قامت به اللجنة والذي كان يوم 30 ديسمبر 2016. هؤلاء الـ45 عضو هم عبارة عن البنوك المركزية في تلك الدول، إضافة إلى هيئات

* Comite des règles et pratiques de contrôle des opérations bancaires.

السلطات الرسمية المسئولة عن الإشراف البنكي والمالي، يضاف إليهم تسعة (09) مراقبين عبارة عن بنوك مركزية، هيئات إشرافية، ومنظمات دولية، كصندوق النقد الدولي (FMI)، المفوضية الأوروبية (CE)، والهيئة المصرفية الأوروبية (ABE)، وقد عرفت أخر زيادة في أعضائها سنة 2014 (BCBS, 2016).

2.هيكل لجنة بازل:

تهتم لجنة بازل للرقابة المصرفية بوضع المعايير والقيام بالبحوث على أساس مجموعات، ثم تقوم برفع تقاريرها لمجموعة محافظي البنوك المركزية ومسئولي الإشراف الرقابي، حيث تعتبر هذه الأخيرة كمجلس رئاسة اللجنة، تنبثق عنها كل القرارات والتوصيات النهائية الموجهة للتطبيق على مستوى بلدان كل الأعضاء وضمن الإطار الزمني المحدد مسبقا.

تتشكل لجنة بازل بداية من التحديث الأخير لها سنة 2021 من أربع (04) مجموعات عمل موضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم 1: هيكل لجنة بازل

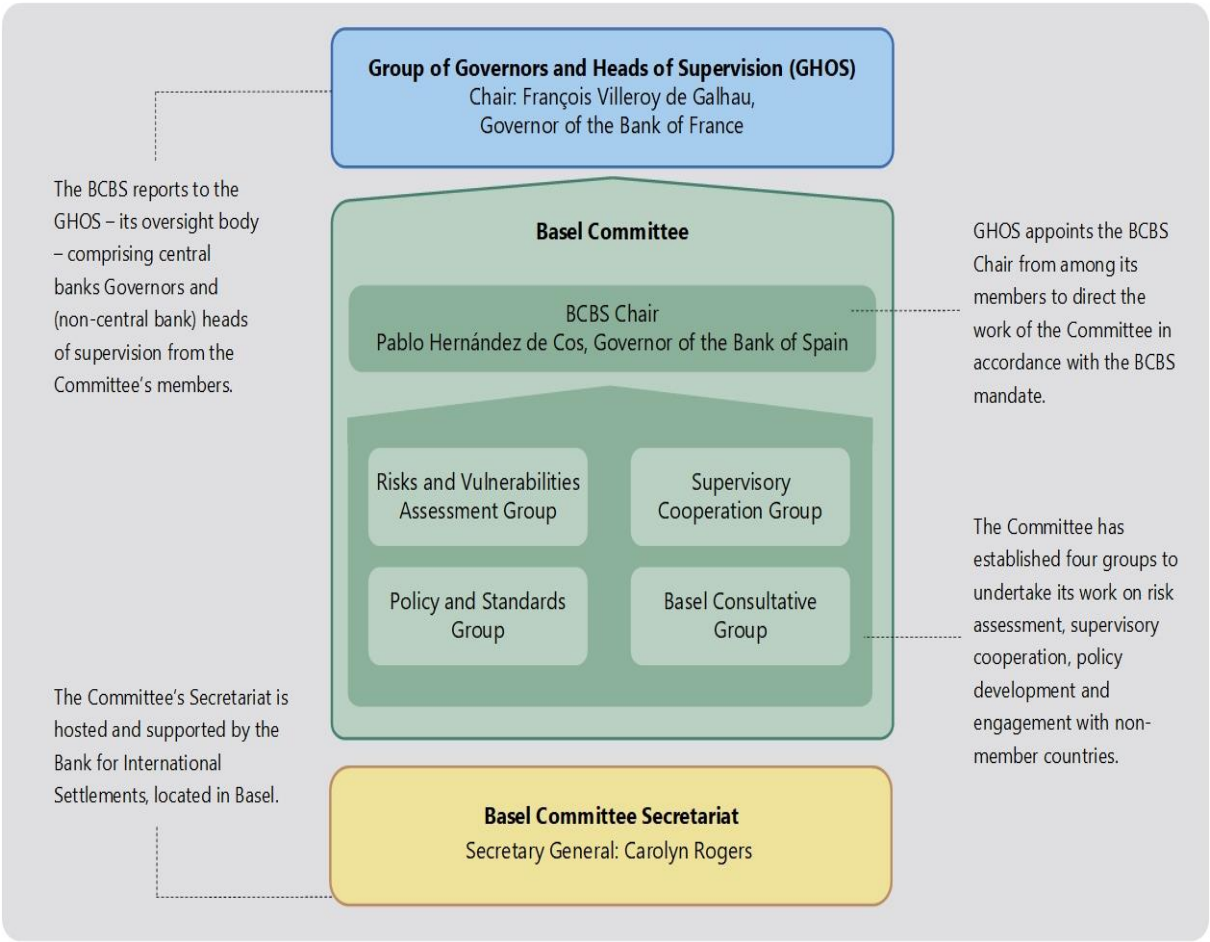

المصدر: BCBS (2021), Basel committee organization and governance, retrieved: (07/20/2021), from https://www.bis.org/bcbs/organ_and_gov.htm?m=3%7C14%7C573%7C73

من خلال الشكل رقم1، يتم ملاحظة أن لجنة بازل للرقابة المصرفية تتشكل من ثلاث (03) مستويات وهي كالأتي (BCBS, 2021) :

1.2.أمانة اللجنة: يرأسها أمين عام، ويقع مقرها على مستوى بنك التسويات الدولية ببازل السويسرية، تتولى الأمانة العامة نشر قائمة أعضاء اللجنة ومراقبتها، وكذا نشر كل التقارير والتوصيات على موقعها على الانترنت؛

2.2. مجموعات عمل اللجنة: يقوم أعضاء اللجنة بتعيين رئيس لها بصفة دورية، حيث تسند له مهمة وضع المجموعات القائمة على الأبحاث، والتي تتألف حاليا من أربع (04) مجموعات (كانت قبل أخر تحديث لها، والذي كان سنة 2021 عبارة عن خمس (05) مجموعات)، تتولى مهمة وضع المعايير والأبحاث مستعينة في ذلك بعدد من مجموعات العمل المتخصصة وفرق العمل، ورفع تقاريرها النهائية لرئيس اللجنة، والذي يقوم هو بدوره برفعها إلى رئيس مجموعة الGHOS؛

3.2.مجموعة محافظي البنوك المركزية وغير المركزية ورؤساء الإشراف للهيئات الإشرافية للدول الأعضاء في اللجنة (GHOS): يترأسها رئيس معين بصفة دورية يكون من بين أعضائها، حيث تعتبر هذه المجموعة كمجلس رئاسة للجنة وكهيئة رقابية على أعمالها، حيث تقوم بمناقشة التقارير التي ترفع أليها والموافقة عليها، حيث أن كل ما يتم الموافقة عليه، تتم المصادقة عليه، حتى يصبح إلزامي التطبيق في بلدان الأعضاء وحسب التسلسل الزمني المحدد له.

3.هدف إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية والمهمة الموكلة لها:

تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية أداة وضع المعايير العالمية الأساسية للتنظيم التحوطي للبنوك، ومنتدى للتعاون في المسائل الإشرافية المصرفية، تتمثل مهمتها في تعزيز التنظيم والإشراف للبنوك في جميع أنحاء العالم، بهدف تعزيز الاستقرار المالي العالمي، ورغم أن اللجنة لا تملك أي سلطة رسمية فوق السلطة الوطنية، حيث أن قراراتها ليس لها قوة قانونية، إلا أنها ولأجل تحقيق أهدافها تعتمد على التزامات أعضائها، والموضحة في القسم الخامس من ميثاقها، والذي كان أخر تحديث له في 05 جوان 2018، حيث جاء في الالتزام الخامس الخاص بالقسم الخامس منه والمعنون بمسؤوليات أعضاء لجنة

بازل أن: " يلتزم أعضاء اللجنة بتنفيذ وتطبيق معايير اللجنة في نطاق سلطتهم المحلية، وضمن الإطار الزمني المحدد مسبقا الذي وضعته اللجنة"(BCBS, 2018) .

بعد عرض أهم جوانب لجنة بازل التي تهم الموضوع الذي يتم العمل عليه، يتم التطرق في العنصر الموالي إلى مفهوم التشريعات.

ثانيا: مفهوم التشريعات:

1.تعريف التشريعات وخصائصها:

التشريعات هي جمع لمصطلح "التشريع"، والتشريع لغة مصدره شرّع، أي وضع قانونا وقواعد، أو هو سن القوانين (معجم المعاني الجامع)، أو هو مجموعة القوانين في بلد ما، وبعبارة أخرى، التشريع هو مجموع القوانين المنصوص عليها وكذلك عملية سن القوانين في بلد ما (معجم المعاني الجامع).

أما التشريع اصطلاحا، فهو مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة العامة المجردة الملزمة، الصادرة عن السلطة العامة المختصة في الدولة، لأجل تنظيم العلاقات في المجتمع (عبد القادر قاضي، 2020/2019).

والتشريع يفيد معنيين (عبد الرحمان أسامة، 2020):

أولهما أنه عبارة عن مصدر من المصادر الرسمية للقانون، ويقصد به في هذه الحالة عملية سن القواعد القانونية في صورة مكتوبة وإعطائها قوة الإلزام وإخراجها بألفاظ وإجراءات معينة بواسطة سلطة مختصة بذلك، أي يقصد به هنا عملية سن النص التي يخرج بها مضمونه إلى حيز الوجود والإلزام؛

ثانيهما: أنه ذلك النص في حد ذاته الذي يصدر من السلطة العامة المختصة بوضعه في الدولة في شكل قواعد قانونية، وبذلك فالتشريع في هذه الحالة يعني القانون بمعناه الخاص. كما أن التشريع يعني مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أمر محدد من الأمور، كأن يقال التشريع الضريبي، التشريع البنكي، أو التشريع العمالي...الخ.

من خلال كل ما سبق، يتضح أن للتشريع خصائص يتميز بها، من أهمها (عبد الرحمان أسامة، 2020):

- **يضع قاعدة قانونية أو تشريعية**، تعرف على أنها قاعدة ملزمة للسلوك بصورة عامة ومجردة (عامية من حيث الحكم، ومجردة كونها لا تخص شخصا محددا بالاسم)، وملزمة(كنتيجة

لضرورة احترام القوانين)، تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع(تهذيبهم وتقويمهم)، والقاعدة القانونية تتضمن تنظيما معينا لشأن من شؤون الحياة، ولها مصدر مادي تستمد منه مادتها كالعوامل الطبيعية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ومصدر رسمي تستمد منه قوتها في الإلزام كالعرف والتشريع؛

- **يصدر عن سلطة عامة مختصة في الدولة**، تختلف باختلاف نوع القواعد التشريعية، حيث أن القاعدة التشريعية لا تتكون بطريقة تلقائية داخل الجماعة كما هو الحال بالنسبة للعرف، بل لا بد من تدخل إرادة واعية تتولى وضعها والالتزام بها؛
- **إصداره يكون في شكل وثيقة رسمية مكتوبة** لأجل إثبات وجوده وتحديد مضمونه وتعيين ميعاد سريانه، بالإضافة إلى أن صدوره في صورة مكتوبة، يمنحه قدرا كبيرا من الوضوح والتحديد، حيث يمكن التأكد من وجود القاعدة القانونية بكل سهولة ويسر.

2.أنواع التشريعات:

ليست كل القواعد التشريعية على درجة واحدة من القوة، بل هناك تسلسلا في قوتها تبعا لأهمية المسائل التي تتناولها، وهذا التسلسل مرتبط بتسلسل الجهة التي تصدرها، ولذلك فالتشريع ثلاثة أنواع تتدرج من الأعلى إلى الأسفل، فأعلى التشريعات هو **التشريع الأساسي أو الدستور** الذي يحدد شكل الحكم في الدولة، ويتولى تنظيم السلطات واختصاصات كل منها؛ ثم يأتي بعده **التشريع العادي أو القانون بالمعنى الضيق أو التشريع البرلماني**، والذي تختص به السلطة التشريعية(البرلمان)، وذلك في حدود اختصاصها المبين في الدستور، وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فيه، كما أنه يخضع للتشريع الأساسي، حيث يجب أن لا يتعارض مع أحكامه؛ ثم يأتي أسفلهما النوع الثالث المسمى **بالتشريعات الفرعية أو القرارات أو التنظيمات أو التعليمات أو اللوائح les règlements**، والتي هي عبارة عن تلك القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص المخول لها في الدستور، وهو اختصاص أصلي تمارسه السلطة التنفيذية بصفة دائمة وفي الظروف العادية، والمتضمنة لقواعد عامة مجردة ملزمة ومكتوبة، تطبق على عدد غير محدد من الأفراد محددين بأوصافهم لا بدواتهم. وقد أضحى التشريع الفرعي اليوم يشمل قواعد كثيرة مستقلة بنفسها، غير تابعة لأي قانون، بل وأصبح مجاله واسعا جدا، حيث يهدف إلى تنظيم بعض الأمور التي لم يتطرق إليها التشريع العادي، كأن ينظم العمل في هيئة أو في مصلحة أو في مؤسسة، ويطلق على هذا النوع من التشريع اسم اللائحة تمييزا لها عن التشريع العادي،

كما أنه لا يجوز للقرارات الإدارية التنظيمية مخالفة القواعد القانونية الدستورية أو التشريعية. والتشريعات الفرعية أو اللوائح لا تختلف عن التشريعات العادية من الناحية الموضوعية، وإنما تختلف معها من الناحية الشكلية فقط، حيث أن التشريعات الفرعية تكون من اختصاص السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارية بدل السلطة التشريعية، وتنقسم هذه اللوائح إلى ثلاثة أنواع (عبد الرحمان أسامة، 2020):

اللوائح التنفيذية: وهي التنظيمات الصادرة تطبيقا وتنفيذا أو تفصيلا لتشريع عادي، ووضعه موضع التنفيذ، حيث تصدر السلطة التشريعية الأسس والقواعد العامة، تاركة التفاصيل على عاتق السلطة التنفيذية عن طريق اللوائح؛

اللوائح التنظيمية: هي التنظيمات القائمة بذاتها أو اللوائح المستقلة التي تصدر عن السلطة التنفيذية تنظيما لمسائل جديدة تخرج عن إطار التشريع العادي، فهي لوائح مستقلة بذاتها لا تستند للتشريع عادي، يتم وضعها لتنظيم وترتيب وتنسيق سير العمل في المصالح والإدارات العمومية المختلفة؛

لوائح الضبط: هي التنظيمات التي تصدرها السلطة التنفيذية والتي تهدف إلى المحافظة على الأمن والسكينة والنظام العام، كلوائح المرور، ولوائح مراقبة الأغذية،...الخ.

3.أركان صحة التشريع:

لكي تكون التشريعات تشريعات صحيحة، لابد من توافر مجموعة من العناصر فيها، منها ما هي عناصر شكلية، ومنها ما هي عناصر موضوعية، يتم التطرق لها في هذا العنصر.

1.3.العناصر الشكلية: يجب أن يصدر التشريع من طرف الجهة المختصة بذلك(السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية)، ووفق الأشكال والإجراءات التي يطلبها الدستور لصدوره، حيث تتمثل إجراءات صدوره في كونه يجب أن يكون التشريع عبارة عن نص مكتوب مر بالمراحل الشكلية التالية كاملة إلى أن يتم نشره:

1.1.3.عملية سن التشريع: يتم سن التشريع من طرف السلطة المختصة بذلك، ووجوده لا يعني دخوله حيز التنفيذ بعد، إذ ينبغي تسجيل هذا الوجود القانوني ثم الأمر بتنفيذه ممن يملك الأمر بالتنفيذ، وتمر عملية سن التشريع بالمراحل التالية:

1.1.1.3.مرحلة الاقتراح: وهي مرحلة اقتراح القانون أو مرحلة المبادرة بالقوانين، أي تسجيل سن التشريع ووضعه موضع التنفيذ بتكليف مختصين للعمل عليه؛

2.1.1.3.مرحلة الفحص والمناقشة: تكون من طرف لجنة نوعية مختصة تضع تقريرها تبين فيه وجهات النظر بشأنه؛

3.1.1.3.مرحلة التصويت: بعد المناقشة التفصيلية، يتم التصويت بالأغلبية على القانون؛

4.1.1.3.مرحلة التصديق: أو مرحلة المصادقة على التشريع.

2.1.3.عملية نفاذ التشريع: حتى يصبح التشريع نافذا، فإنه يتوجب القيام بإصداره ثم بنشره:

1.2.1.3.مرحلة الإصدار: تقوم الجهة المختصة بتوقيع التشريع وإعطاء الموافقة بإصداره، بعد التصديق عليه من قبل السلطة المختصة، حيث يقصد بالإصدار تسجيل الوجود القانوني للتشريع، فهو بمثابة شهادة ميلاده؛

2.2.1.3.مرحلة النشر في الجريدة الرسمية: ويقصد به إعلان التشريع للناس وتحديد موعد سريانه

2.3.العناصر الموضوعية: يسعى التشريع إلى تنظيم سلوكيات الأفراد، ولذلك فموضوعه هي القاعدة القانونية، والتي تخضع إلى رقابة السلطة المختصة بإصدارها بعد إصدارها. وتتمثل أركان الموضوعية في كل من ركن المحل، السبب، وركن الغاية (صبري السنوسي، 2014).

1.2.3.ركن المحل: هو الأثر القانوني الذي يهدف التشريع إلى تحقيقه (أي النتيجة)، والذي يجب أن يكون متفقا مع نصوص الدستور؛

2.2.3.ركن السبب: هو الحالة القانونية أو الواقعة التي من أجلها يصدر التشريع، وركن السبب يرتبط ارتباطا وثيقا بركن الغاية، فحينما لا يكون للتشريع سبب يبرر إصداره، فلا مجال لإصداره إذا، حيث يبدوا الانحراف التشريعي واضحا؛

3.2.3.ركن الغاية: باعتبار التشريع صادر عن المشرع المختص بذلك، فهو يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة دائما.

ثالثا: محل توصيات لجنة بازل والأنظمة الاحترازية في الجزائر من التشريع:

في هذا العنصر يتم مطابقة ما تم تناوله في العنصر الأول مع ما تم تناوله في العنصر الثاني، من أجل معرفة مدى إمكانية تسمية توصيات لجنة بازل بالتشريعات الاحترازية الدولية، مع إضافة الأنظمة الاحترازية المطبقة في الجزائر كمثال لمعرفة مدى إمكانية تسميتها بالتشريعات الاحترازية.

ولتوضيح ذلك، تمت الاستعانة بالجدول الموالي:

الجدول رقم 1: تطابق شروط صحة التشريع مع كل من توصيات لجنة بازل والأنظمة الاحترازية في الجزائر.

التشريع	الأنظمة الاحترازية المحلية (الجزائر كمثال)	توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية
-مجموعة من القواعد ✓ العامة	-مجموعة من القواعد للتسيير ✓ موجهة لكافة البنوك والمؤسسات المالية العاملة فيها؛	-مجموعة من القواعد للتسيير ✓ موجهة لكافة البنوك والمؤسسات التي تتعامل بالائتمان في جميع أنحاء العالم، وخاصة البنوك دولية النشاط.
✓ المجردة	✓ لا تخص بنك أو مؤسسة مالية بالاسم، وإنما موجهة للتطبيق على جميع من ينشط داخلها؛	✓ لا تخص بنك معين وفي بلد معين، وإنما موجهة للتطبيق على جميعها بدون استثناء.
✓ الملزمة	✓ يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها والالتزام بتطبيقها (تستمد قوة الإلزام من الضرورة الحتمية لاحترام القوانين)؛	✓ تستمد قوة الالتزام بها من التزام وتعهد جميع أعضائها باحترام وتطبيق قراراتها على المستوى المحلي.
✓ المكتوبة	✓ تأتي في شكل وثيقة رسمية مكتوبة تستوفي جميع الشروط الشكلية والموضوعية للتشريع.	✓ تأتي في شكل وثيقة رسمية مكتوبة مستوفية جميع الشروط الشكلية والموضوعية للتشريع.
أولا: العناصر الشكلية: 1- ركن الاختصاص:	أولا: العناصر الشكلية: 1-تصدر من قبل السلطة التنفيذية العامة المختصة بذلك، والمتمثلة في بنك الجزائر، وبالضبط من طرف مجلس النقد والقرض، باعتباره السلطة النقدية المسئولة عن تنظيم وتأطير القطاع البنكي الجزائري (بنك الجزائر، 2003).	أولا: العناصر الشكلية: 1-تصدر من قبل السلطة التنفيذية العامة المختصة، والمتمثلة في لجنة بازل للرقابة المصرفية، باعتبارها منتدى للتعاون الدولي في مجال الإشراف البنكي وأداة لوضع المعايير العالمية الأساسية الموحدة للتنظيم التحوطي للمؤسسات التي تعمل في الائتمان.
2- ركن الشكل: وهو شكل	2-تصدر في شكل وثيقة رسمية مكتوبة وفق الشكل التالي: -**بالنسبة لعملية سن النظام**، فتتم من	2-تصدر في شكل وثيقة رسمية مكتوبة وفق الشكل التالي: -**بالنسبة لعملية سن هذه التوصيات**، فهي تتم على مر عدة سنوات من العمل والتشاور، وهذا من خلال

التشريع الذي يجب أن يصدر فيه، أو إجراءات صدوره:	قبل مجلس النقد والقرض، ومرورا بالمراحل التالية:	الاجتماعات الدورية التي تقوم بها اللجنة من أجل وضع المعايير والأبحاث، حيث تتكون لجنة بازل من أربع مجموعات مهمتها وضع المعايير والقيام بالأبحاث، مع استعانة كل مجموعة بعدد من مجموعات العمل المتخصصة وفرق العمل. وتمر توصيات لجنة بازل بالمراحل التالية:
-مرحلة الاقتراح والمبادرة:	مرحلة الاقتراح والمبادرة: أين يتم تسجيل مشاريع الأنظمة ووضعها موضع التنفيذ من قبل مجلس النقد والقرض، أو يقوم هذا الأخير بتكليف مختصين للعمل عليها عن طريق إنشائه للجان استشارية (بنك الجزائر، 2003).	مرحلة الاقتراح والمبادرة: تقوم مجموعات العمل الأربعة حاليا للجنة بازل بوضع المقترحات الأولية في مجال التنظيم البنكي، والإشارة للممارسات البنكية السليمة التي تطبقها مختلف الدول على قطاعها البنكي المحلي، حيث تعمل كل مجموعة في مجال اختصاصها، ثم وبعد العمل المنسق فيما بينها، وبالتعاون مع المؤسسات الدولية الأخرى، يتم التوصل إلى مقترحات أولية نهائية، يتم نشرها على الموقع الالكتروني للجنة.
-مرحلة الفحص والمناقشة:	مرحلة الفحص والمناقشة: بعد وضع مشاريع الأنظمة، يقوم محافظ بنك الجزائر بتبليغها إلى وزير المالية من أجل تعديلها في مدة لا تتجاوز 10 أيام (بنك الجزائر، 2003).	مرحلة الفحص والمناقشة: بعد نشر المقترحات على الموقع، تبدأ عملية التشاور الواسعة النطاق والمفتوحة حتى مع سلطات الإشراف غير الأعضاء في اللجنة، من خلال مجموعة بازل الاستشارية، كما وأنه يتم تجميع ونشر تلك التعليقات العامة على المقترحات في موقع اللجنة على الانترنت.
-مرحلة التصويت والتصديق:	مرحلة التصويت والتصديق: بعد إدخال التعديلات اللازمة في حالة وجودها، يتم التصويت على المشاريع واتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة من قبل المجلس (بنك الجزائر، 2003)، ليتم بعد ذلك التصديق عليها من قبل محافظ بنك الجزائر (بنك	مرحلة التصويت والتصديق: بعدما يتم مراجعة الاقتراحات، وإدخال التعديلات المناسبة في حالة وجودها، يتم رفع المقترحات النهائية أو التقارير النهائية إلى هيئة الإشراف والرقابة على أعمال اللجنة من أجل الحصول على موافقتها، أين يتم اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. وبعد الموافقة يتم التوقيع والتصديق عليها من قبل مجموعة الGHOS كنوع

	الجزائر، 2003). -أما **بالنسبة لعملية نفاذ التشريع**: فتبدأ بمرحلة الإصدار، أين يقوم محافظ بنك الجزائر بتوقيع الأنظمة وإعطاء الموافقة على إصدارها، وتنتهي بمرحلة النشر، أين يتم نشر الأنظمة التي تصدر من قبل مجلس النقد والقرض في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ثانيا: العناصر الموضوعية:	من الالتزام والتعهد من قبلهم على تبني هذه القرارات والمعايير وتنفيذها بطريقة كاملة في الوقت المناسب على نظامهم البنكي المحلي. -أما **بالنسبة لعملية نفاذ التشريع:** والتي تبدأ بمرحلة الإصدار، أين يقوم رئيس هيئة(الGHOS) بتوقيع وإعطاء الموافقة على إصدار تلك القرارات النهائية، وهذا بعد التصديق عليها من قبل جميع أعضاء هيئة (الGHOS). ليتم بعد ذلك نشرها على موقع لجنة بازل على الانترنت لإعطائها الطابع الرسمي والتنفيذي، مع إرسالها إلى جميع هيئات الإشراف البنكي في جميع أنحاء العالم، كما وأنه وعند الاقتضاء، فإنه يتم عقد ندوات صحفية وإصدار بيانات صحفية لإبلاغ قراراتها. ثانيا: العناصر الموضوعية:
ثانيا: العناصر الموضوعية: 1- ركن المحل 2- ركن السبب 3- ركن الغاية	1-يتم إصدار الأنظمة الاحترازية في الجزائر لأجل تنظيم العمل البنكي؛ 2-تم وضع الأنظمة الاحترازية في الجزائر لأجل الوقاية والتحوط من مختلف المخاطر التي قد تواجهها البنوك والمؤسسات المالية العاملة بها، ولأجل الحفاظ على الأموال الخاصة وعلى مستوى معين من السيولة والملاءة المالية (بنك الجزائر، 2003)؛ 3-الالتزام بتطبيق الأنظمة الاحترازية يؤدي إلى تحقيق غايتين: الأولى على المستوى الجزئي، وتؤدي إلى استقرار البنك وحماية	1-يتم إصدار توصيات لجنة بازل لأجل التنظيم التحوطي للعمل البنكي على المستوى الدولي؛ 2-تم وضع توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية لأجل الوقاية والتحوط من مختلف المخاطر التي قد تواجهها المؤسسات التي تعمل في الائتمان على المستوى العالمي، ولأجل الحفاظ على الأموال الخاصة وعلى مستوى معين من السيولة والملاءة المالية؛ 3-الالتزام بتطبيق توصيات لجنة بازل يؤدي إلى تحقيق الاستقرار المالي العالمي، وتحسين جودة الرقابة المصرفية في جميع أنحاء العالم.

	مودعيه؛ أما الثانية فتكون على المستوى الكلي وتؤدي إلى استقرار النظام البنكي والمالي ككل.	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما تم عرضه سابقا.

من خلال الجدول أعلاه، يمكن ملاحظة أن الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض قد وضح إجراءات إصدار أنظمة مجلس النقد والقرض في المواد (58، 60، 62، 63، و64)، حيث يلاحظ أن مراحل إصدارها متوافقة مع عناصر أركان صحة التشريع من عناصر شكلية وموضوعية، كذلك يلاحظ أن لجنة بازل للرقابة المصرفية تتبع نفس مراحل أركان صحة التشريع في إصدارها لتوصياتها الدولية التطبيق.

وبذلك فما يمكن استخلاصه من الجدول أعلاه، هو أن:

- ما يصدره بنك الجزائر من أنظمة احترازية يمكن اعتبارها تشريعات احترازية، نظرا لكونها أنظمة واجبة التطبيق من قبل جميع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر (محلية التطبيق)؛
- ما تصدره لجنة بازل من توصيات كذلك يمكن اعتبارها تشريعات احترازية ولكنها تشريعات احترازية دولية، نظرا لكونها صادرة عن لجنة دولية للرقابة المصرفية تضم 45 مؤسسة مالية ومصرفية من 28 دولة هي التي تسيطر على أكثر من 90% من الأصول المصرفية في العالم، وهذه الدول ملتزمة بتطبيق كل ما تتوصل إليه لجنة بازل من توصيات على المستوى المحلي.

يمكن الإشارة هنا، إلى أن ما يصدره بنك الجزائر من أنظمة احترازية وما تصدره لجنة بازل من توصيات، يتم إدراجه ضمن النوع الثالث من أنواع التشريعات، حيث هناك من يسميها بـ: اللوائح الاحترازية، القواعد الاحترازية، النظم الاحترازية، أو قواعد الحذر، وهي كلها تسميات تطلق على ما تصدره لجنة بازل من توصيات وما يصدره بنك الجزائر من أنظمة احترازية، حيث تعد هذه الأخيرة أعمالا إدارية من ناحية وأعمالا تشريعية من ناحية أخرى، حيث ومن الناحية الشكلية، فهي أعمالا إدارية نظرا لصدورها عن سلطة تنفيذية مختصة (لجنة بازل تتشكل من محافظي البنوك المركزية للدول التي تسيطر على معظم الأصول المصرفية العالمية وهيئات السلطات الرسمية المسئولة عن الإشراف البنكي والمالي فيها، وهؤلاء هم السلطات المختصة في سن التشريعات البنكية المحلية، وبذلك فيمكن القول أن بنك التسويات الدولية يعتبر كبنك مركزي موحد لجميع البنوك المركزية المنظمة إليه، ولجنة بازل

يمكن اعتبارها السلطة المختصة داخله التي تتولى وضع المعايير العالمية الأساسية للتنظيم التحوطي للبنوك)، بدل السلطة التشريعية. أما من الناحية الموضوعية، فإنها تعد أعمالا تشريعية لان العبرة هنا تكمن في طبيعة العمل وموضوعه مهما كانت الجهة التي أصدرته، وبما أن القرارات التنظيمية التي تصدرها لجنة بازل تحتوي على قواعد عامة مجردة ملزمة ومكتوبة، تخاطب عدد غير محدد من الأشخاص المعنويين (المؤسسات التي تعمل في الائتمان)، فقد اعتبرت هذه القرارات التنظيمية أعمالا تشريعية.

كذلك يمكن الإشارة إلى أن هناك من يسمي توصيات لجنة بازل بقواعد الحذر، والحذر هو الحفظ مما لم يكن إذا علم أنه يكون أو ظن ذلك؛ بينما الاحتراز هو التحفّظ من الشيء الموجود. وبالتالي فكلا المصطلحين صحيحان ويعبران على ما تصدره لجنة بازل من توصيات، فعندما يقال القواعد الاحترازية فهي قواعد تتحوط من مختلف المخاطر البنكية كمخاطر الائتمان والموجودة فعليا؛ وعندما يقال لها قواعد الحذر فهي قواعد تقي وتحتاط لأجل عدم الوقوع في الأزمات التي ليست موجودة فعلا ولكنه يعتقد حدوثها في حالة عدم مواجهة المخاطر، وبالتالي فإن ما يصدر عن لجنة بازل من توصيات هي عبارة عن قواعد حذر واحتراز في نفس الوقت.

خلاصة:

تتمثل مهمة لجنة بازل للرقابة المصرفية في تعزيز التنظيم والإشراف على البنوك في جميع أنحاء العالم، باعتبارها أداة لوضع المعايير العالمية الأساسية الموحدة للتنظيم التحوطي للبنوك، ومنتدى للتعاون في المسائل الإشرافية المصرفية. تهدف من خلال توصياتها إلى حماية البنوك والمؤسسات التي تتعامل بالائتمان من المخاطر التي قد تواجهها، وبذلك حماية النظاميين البنكي والمالي العالميين من الوقوع في الأزمات، ونظرا للأهمية البالغة التي تصبوا إليها هذه التوصيات والمنفعة الكبرى التي تعود على البنوك والدول التي تطبقها، وتعزيزا للاستقرار المالي العالمي، فقد التزم جميع أعضائها بتطبيق كل ما يتم التوصل إليه داخل بلدانهم، بنقل تلك القواعد والمعايير إلى أنظمتهم الداخلية التي يصدرونها في إطار سلطاتهم وإعطائها قوة وإلزامية التطبيق المستمدين من الضرورة الحتمية لاحترام القوانين، وبالتالي جعلها تشريعات احترازية محلية التطبيق، والتي هي في الأصل تشريعات احترازية دولية.

وبالتالي يتم تأكيد الفرضيات التي تم الانطلاق منها، حيث أنه:

- تتم إجراءات التوصل لتوصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية بنفس الإجراءات التي يتبعها التشريع.
- تعتبر توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية تشريعات احترازية دولية، حيث توفرت فيها جميع عناصر أركان صحة التشريع من عناصر شكلية وموضوعية؛
- تعتبر الأنظمة الاحترازية التي يصدرها بنك الجزائر تشريعات احترازية، نظرا لاستفاء إجراءات إصدار ها جميع عناصر أركان صحة التشريع من عناصر شكلية وموضوعية؛

كما أنه ومن خلال هذه الدراسة، فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- مفهوم التشريعات الاحترازية الذي يتماشى وموضوعية التشريعات، يتمثل في أنها عبارة عن مجموعة من القواعد والمعايير والمقاييس والمؤشرات الخاصة بالتنظيم البنكي، والتي يجب على المؤسسات التي تتعامل في الائتمان احترامها والالتزام بتطبيقها، باعتبارها صادرة عن البنك المركزي(السلطة التنفيذية المختصة)، وتسعى التشريعات الاحترازية إلى تحقيق غايتين تكون إحداهما على المستوى الجزئي وتتمثل في استقرار المؤسسة، وتكون الثانية على المستوى الكلي وتتمثل في تحقيق استقرار النظام البنكي والمالي ككل، وذلك من خلال الوقاية والتحوط ضد مختلف المخاطر التي قد تواجهها، وحفاظا على الأموال الخاصة والملاءة المالية ومستوى معين من السيولة.
- التشريعات الاحترازية الدولية هي عبارة عن مجموعة من المعايير والقواعد والمقاييس والمؤشرات الدولية الموحدة للتنظيم البنكي، والصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، باعتبارها منتدى للتعاون الدولي في مجال الإشراف البنكي، وأداة لوضع المعايير العالمية الأساسية الموحدة للتنظيم التحوطي للمؤسسات التي تعمل في الائتمان، سواء كان نشاطها دولي أو محلي؛
- تسعى التشريعات الاحترازية الدولية إلى تحقيق غاية أساسية تتمثل في تحقيق الاستقرار المالي العالمي وتحسين جودة الرقابة المصرفية في جميع أنحاء العالم، وذلك عن طريق تحقيقها على المستوى المحلي(على مستوى كل بلد)، من خلال الوقاية والتحوط من مختلف المخاطر التي قد تواجهها تلك المؤسسات على المستوى المحلي؛

- تنقسم القواعد الاحترازية التي يتم التطرق لها في مختلف الإصدارات إلى نوعين على أساس نطاق التطبيق والالتزام، حيث أن ما يطبق على المستوى المحلي والصادر عن الهيئات الإشرافية والرقابية المحلية يدعى بالتشريعات الاحترازية، ومثال ذلك الأنظمة الاحترازية التي يصدرها بنك الجزائر، بينما ما يطبق على المستوى الدولي والصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، فيدعى بالتشريعات الاحترازية الدولية؛
- تشمل التشريعات الاحترازية على عدة معايير، يترجم كل معيار منها قيدا لابد من احترامه، وغالبا ما تستخلص التشريعات الاحترازية المطبقة في بلد ما، قواعدها ومبادئها من التشريعات الاحترازية الدولية الصادرة عن لجنة بازل، حيث أن معايير هذه الأخيرة تعتبر الحد الأدنى من المتطلبات، غالبا ما يسمح بتجاوزها وفرض متطلبات أعلى من قبل السلطات الإشرافية المحلية.

المراجع:

1. Basel Committee on Banking Supervision (2016), Basel committee membership, retrieved: (07/20/2021), from https://www.bis.org/bcbs/membership.htm?m=3%7C14%7C573%7C71
2. Basel Committee on Banking Supervision (2021), Basel committee organization and governance, retrieved: (07/20/2021), from https://www.bis.org/bcbs/organ_and_gov.htm?m=3%7C14%7C573%7C73
3. Basel Committee on Banking Supervision (2021), Basel committee groups, , retrieved: (07/20/2021), from https://www.bis.org/bcbs/mesc.htm?m=3%7C14%7C573%7C74
4. Basel Committee on Banking Supervision (2018), Basel committee charter, retrieved: (07/20/2021), from https://www.bis.org/bcbs/charter.htm?m=3%7C14%7C573%7C70
5. معجم المعاني الجامع، (تاريخ الاطلاع: 2020/06/22)، المقال متوفر على الموقع التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9/?fbclid=IwAR0glkdPTkqzsGzb1e8E4GyDDCWHzC5cr7TUXhRcUVv4Z98Afae8YlfjSbA

6. عبد القادر قاضي (2020/2019)، أنواع التشريع- بطاقة بيداغوجية للأعمال الموجهة: رقم 1-، (جامعة وهران 1: أحمد بن بلة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، السنة الثانية ل.م.د، مقياس: المؤسسات الأرشيفية في الجزائر، ص:2.

7. عبد الرحمان أسامة (2020)، التشريع – Législation، (تاريخ الاطلاع: 2020/06/22)، المقال متوفر على الموقع التالي: https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9

8. صبري السنوسي (2014)، التشريعات لابد أن تتوافر فيها عناصر شكلية وموضوعية، (تاريخ الاطلاع: 2020/06/22)، المقال متوفر على الموقع التالي: https://www.alayam.com/alayam/Variety/465466/News.html

9. بنك الجزائر (2003)، الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.